

٣٢ فائدة
في شهر شعبان








بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

فهذه خُلاصات مجموعة عن: **شهر شَعْبان**، فنسأل الله أن ينفع بهذه المادة وأخواتها، وأن يجزي خيرًا كلَّ مَن شاركَ وأعانَ في إعدادِها ونَشْرِها.





١ شهر شعبان هو الشهر الثامن من الشهور الهجريَّة، بين (رجب) و(رمضان).

سُمِّي بذلك؛ لأنَّ العرب كانوا يتشعَّبون (يتفرَّقون) فيه لطلب المياه.

وقيل: لتشعُّبِ القبائل في الغارات، وقيل: لأنَّه شَعَبَ، أي: ظهرَ بين شهرَي رجب ورمضان.

والجَمْع: شعابين، وشعبانات (١).

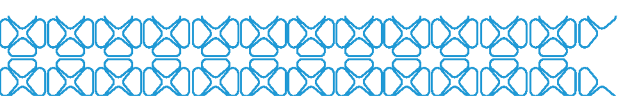


٢ شهرُ شعبانَ شهرٌ مُبارَك، يَغفُل الناسُ عنه بين رجب ورمضان، ويُستَحَبُّ إكثارُ الصِّيام فيه.

فعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٤/ ١٤٧)، ولسان العرب (١/ ٥٠٢).





مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»(١).



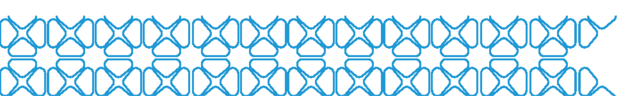
كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصومُ من شعبان تطوُّعًا ما لا يصومُ من غيره من الشُّهور، فكان يصومُ غالبَه.

كما قالت أمُّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ»(٢).

---

(١) رواه النسائي (٢٣٥٧)، وحسَّنه الألباني في الصحيحة (١٨٩٨).

(٢) رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦) واللفظ له.





وفي رواية: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»[١].



٤ **لم يكُن رسولُ الله ﷺ يصومُ شهرَين متتابعَين إلا شعبانَ ورمضانَ، فكان يصومُ أكثرَ شعبان ويصلِهُ برمضان؛** كما قالت أمُّ المؤمنين أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ»[٢].



٥ **يغفُل الناسُ عن صيام شهر شعبان؛** لأنه مسبوقٌ بشهرٍ حرام وهو شهر رجب -وصيام الأشهرُ الحُرُم في الجملَة مُستحَبٌّ، دون اعتقاد فضيلةٍ مخصوصةٍ

(١) رواه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦) واللفظ له.
(٢) رواه الترمذي (٧٣٦)، والنسائي (٢٣٥٢)، وصحَّحه الألباني.

لرجب بخصوصه دون غيرِه-، ومتبوعٌ بشهر رمضان المبارك، فانشغلَ الناسُ عن شعبان بهما، فيُستحَبُّ تعميرُ شعبانَ بالصيام.



٦ قولُ النبيِّ ﷺ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ»؛ فيه إشارةٌ لطيفةٌ إلى أنَّه ينبغي عِمارةُ أوقاتِ غَفْلَةِ الناس بالطاعة، وأنَّ ذلك ممَّا يحبُّه الله ويرضاه، ولذا كان بعضُ السَّلَف يستحبُّون التطوُّعَ بين المغرب والعشاء، ويقولون: «هي ساعةُ غَفْلَةٍ»، وفُضِّل قيامُ الليل في الثُّلُث الأخير لغَفْلَة أكثر الناس فيه عن الذِّكْر، وقد قال النبيُّ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ

مِـنَ العَبْـدِ فِي جَـوْفِ اللَّيْـلِ الآخِـرِ، فَـإِنْ اسْـتَطَعْتَ أَنْ تَكُـونَ مِمَّـنْ يَذْكُـرُ اللهَ فِي تِلْـكَ السَّـاعَةِ فَكُـنْ»(١)، ولـذا يُسـتَحبُّ ذِكـرُ الله تعـالى في الأماكـن التـي يكثـر فيهـا اللَّغْـو واللَّغَـط ويقـلُّ الذاكِـرون، كـما في السُّـوق ومجالـس اللَّغْـو(٢).



٧ **مـن فوائـد العَمَـل وقـتَ الغفلة:** أنَّ المسـلم إذا أحيـا أوقـاتَ غفلـة النـاس بالطاعـة كان ذلـك أخفَـى لعَمَلِـه، وإخفـاءُ نوافـل الطاعـات أقـرَب إلى الإخـلاص؛ فالمسـلم لا يأمـن عـلى نفسـه الرِّيـاء إذا جهـرَ بعَمَلِـه الصالـح.

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٧٩)، والنسائي (٥٧٢)، وصحَّحه الألباني.

(٢) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص١٣١).





٨ **صيامُ شهر شعبان أفضلُ من صيام الأشهر الحُرُم؛** لأنَّ شهرَ شعبانَ مع رمضان بمنزلة السُّنَن الرواتب مع الفرائض؛ فهو مُلتحِقٌ بالفرائض في الفضل، وكما أنَّ السُّنَن الرواتب أفضل من التطوُّع المطلَق بالصلاة، فكذلك صيام ما قبل رمضان وبعدَه أفضلُ من صيام ما بَعُد منه(١).


٩ **أمَّا قولُه ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللهِ المحرَّم، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ»(٢)؛** فهو محمولٌ على التطوُّع المُطلَق، فالتطوُّع المطلَق بالصوم أفضله في محرَّم ثم باقي

(١) ينظر: لطائف المعارف (ص٣٤، ١٢٩).
(٢) رواه مسلم (١١٦٣).




الأشهر الحُرُم، كما أنَّ أفضل التطوُّع المطلَق بالصلاة: قيام الليل.

أما صيام شعبان فتبَعٌ لصيام رمضان وملتحِقٌ به، كصيام ستة أيام من شوال؛ فهذا أفضل من التطوُّع مطلقًا.

كما أنَّ أفضل الصلاة بعد المكتوبة وسُنَنها الرواتب: قيام الليل، فالرواتب قبل الفرائض وبعدَها أفضل من قيام الليل -عند جمهور العلماء-؛ لالتحاقها بالفرائض(١).



١٠. **شعبان شهر رفع الأعمالِ السنويِّ إلى الله تعالى**؛ كما جاء في الحديث: «وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَأُحِبُّ

---

(١) ينظر: لطائف المعارف (ص٣٤، ١٢٩).

أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»، فأحبَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُرفَع عملُه وهو صائم؛ لأَنَّه أدعى لقَبولِ العملِ ورَفْعِ الدرجات؛ فليتأسَّ المسلمون بنبيِّهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا، وليُكْثِروا من الصيامِ في شعبان.

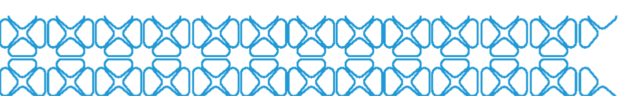


١١ رفع الأعمال وعَرْضها على الله تعالى ثلاثة أنواع، كما دلَّت على ذلك النُّصوص الشرعيَّة[١]:

النوع الأول: الرَّفْع اليوميّ: في كلِّ يومٍ مرَّتين، مرَّة بالليل ومرَّة بالنهار، كما في الحديث: «يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ

---

(١) ينظر: «تهذيب سُنَن أبي داود» لابن القيِّم (٣/ ١٩٩)، وطريق الهجرتين (ص٧٥)، ولطائف المعارف (ص١٢٦).



عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ»[١].

فيُرفَع عملُ اليوم فى آخره، وعملُ الليلة فى آخرها؛ فتصعَد الملائكةُ بأعمال الليل في آخره في أول النهار، وتصعَد بأعمال النهار بعد انقضائه في أول الليل، كما في الحديث: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ ...»[٢].

«فمَن كان حينئذٍ في طاعة بُورِكَ له في رِزقه وفي عمله»[٣].

---

(١) رواه مسلم (١٧٩).

(٢) رواه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٧).

ولـذا كان الضَّحَّـاك: يَبْكـي آخـرَ النهـار، ويقـول: «لا أَدْرِي مـا رُفِـعَ مـن عَمَـلي»[١].

النـوع الثاني: العَـرْض الأسـبوعيّ: فتُعرَض الأعـمال كلَّ أسـبوع مرَّتـين، يـومَ الاثنـين والخميـس، كـما في الحديث: «تُعْـرَضُ أَعْمالُ النَّـاسِ فِي كُلِّ جُمُعَـةٍ [أي: أسـبوع] مَرَّتَـيْنِ: يَوْمَ الِاثْنَـيْنِ وَيَـوْمَ الْخَمِيـسِ، فَيُغْفَـرُ لِـكُلِّ عَبْـدٍ مُؤْمِـنٍ، إِلاَّ عَبْـدًا بَيْنَـهُ وَبَـيْنَ أَخِيـهِ شَـحْنَاءُ، فَيُقَـالُ: اتْرُكُـوا هَذَيْـنِ حَتَّـى يَفِيئَـا»[٢].

[(يَفِيئَا): يَرْجِعا ويتصالحا].

وكان إبراهيـم النَّخَعـي: يَبْكـي إلى امرأتـه يـومَ الخميـس وتبكي إليـه، ويقـول: «اليومَ تُعـرَض أعمالُنـا عـلى الله عـزَّ وجـلَّ»[٣].

---

(١) لطائف المعارف (ص١٢٧).

(٢) رواه مسلم (٣٦).

(٣) لطائف المعارف (ص١٢٧).

والنوع الثالث: الرَّفْع السنويّ: فتُرفَع أعمالُ العام كلِّه جملةً واحدةً في شهر شعبان؛ كما دلّ عليه قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ».

ثم يُرْفَع عملُ العمرِ كلِّه بعد الموت: فإذا انقضى الأجلُ؛ رُفِعَ عملُ العُمرِ كلِّه، وعُرِضَ على الله، وطُوِيَت صحيفةُ العمل. فهذا عَرْضٌ آخر.



١٢ **لكلِّ عَرْضٍ حِكمةٌ يعلمُها ربُّنا سبحانه**، ومن الله تعالى الرِّسالة، ومن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البلاغ، وعلينا التسليم.



١٣ **يُستحَبُّ للمسلم الازديادُ من الطاعات في أوقات رَفْع الأعمال وعَرْضها على الله؛**

فيصـــوم الاثنـــين والخميـــس -كـــما كان هديُـــه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ويُكثِـــر الصِّيـــام في شـــعبان، ويتـــزوَّد بالأعـــمال الصالحـــة في ليلِـــه ونهـــارِه، ويتقـــرَّب إلى الله تعـــالى بـــما يحبُّـــه ويرضـــاه.



١٤ ليتذكَّـر المسـلمُ أنَّ أعمالَـه تُرْفَـع إلى الله تعالى في هـذا الشَّـهْر -خيرَهـا وشرَّهـا-؛ فلْيختَرْ لنفسِـه مـا يُرْفَـعُ إلى ربِّـه، ومـا يكـون سـببًا لجزيـل الثـواب أو سـوءِ العِقـاب، ومـا يُقبَـلُ منهـا أو يُـرَدُّ -عيـاذًا بـالله-!



١٥ شـعبانُ كالمقدِّمـة لرمضـان، وكالتمريـن عـلى صيامِـه؛ فيُـشْرَعُ فيـه مـا يُـشرَع في رمضـان مـن الصِّيـام وقـراءة القـرآن؛

ليحصُـلَ التأهُّـب لتلقِّي رمضـان، وترتاضَ النفـوسُ بذلـك عـلى طاعـة الرحمـن.

فالمبـادرةَ المبـادرةَ إلى الطاعـة في شـعبان، وليُعِـدَّ كلُّ مسـلم ومسـلمة العُـدَّة فيـه استعدادًا لرمضـان؛ لئـلَّا يدخُـل في صـوم رمضـان عـلى مشـقَّة، بـل يكـون قـد تمـرَّن عـلى الصِّيـام واعتـادَه، ووجـدَ بصيـام شـعبان قبلَـه حـلاوةَ الصيـام ولذَّتـه، فيدخُـل في صيـام رمضـان بقوَّة ونشـاط[(١)].



١٦ يشـتكي البعـضُ مـن صعوبـة الصِّيـام والقيـام وخَتْـم القـرآن في رمضـان؛ لأنَّهم لا يصومـون ولا يقومـون إلا في رمضـان، فأين

(١) ينظر: لطائف المعارف (ص١٣٤).

هم من التدريب والتمرين والتجهُّز له في شهر شعبان؟

والنفسُ إذا اعتادَت على الراحة والنوم؛ يصعُب عليها القيامُ والتَّعبُ دون تجهيزٍ وتمرينٍ!

كما قال أبو بكر البَلْخِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «شهر رَجَب شهر الزَّرْع، وشهر شعبان شهر سقي الزَّرْع، وشهر رمضان شهر حصاد الزَّرْع».

وقال: «مَثَل شهر رَجَب كالرِّيح، ومَثَل شعبان مثل الغَيم، ومَثَل رمضان مثل المَطَر»[١].

فمَن لم يزرع في رَجَب، ويسقِ في شعبان؛ فكيف يحصُد في رمضان؟! وكيف

(١) لطائف المعارف (ص١٢١).

يَطْمَع أن يجدَ حلاوةً للطاعة والعبادة في رمضان، وهو لم يقدِّم لنفسه شيئًا قبلَ رمضان؟!

فلنُبادِر قبل فواتِ الأوان، قال يحيى بن مُعاذ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لستُ أبْكِي على نَفْسِي إن ماتَتْ، إنَّما أبْكِي على حاجَتِي إن فاتَتْ»(١).



١٧ كان السَّلَفُ يتفرَّغون لقراءة القرآن في شعبان، ويقولون: «شَهْرُ شَعْبَانَ شَهْرُ القُرَّاء»(٢).



١٨ شعبانُ فُرْصةٌ لإعانةِ الفقراءِ والمساكينَ والتصدُّقِ عليهم؛ ليتقوَّوا بذلك على صيام رمضان وقيام لياليه.

---

(١) حلية الأولياء (١٠/ ٥١)، والسِّير (١٣/ ١٥).

(٢) ينظر: لطائف المعارف (ص١٣٥).



من الأخطاء المنتشرة: أنَّ بعضَ الناس تحِلُّ زكاتُهم في رجب أو شعبان، فيؤخِّرونها إلى رمضان، ظنًّا منهم أنَّها أفضلُ وأكثرُ أجرًا!

وتأخيرُ الزكاة لا يجوز بعد تمام الحول على النِّصاب؛ لأنَّ فيه ظُلْمًا للفقراء؛ لتأخير حقِّهم، وهو معصيةٌ لربِّ العالمين؛ لتجاوزِ حُدوده.

لكن يجوزُ تعجيلُ الزكاة قبل وقتِها؛ لحاجةِ الفقراء ومساعدتِهم.



مَن كان عليه قضاءُ أيامٍ من رمضان الماضي؛ وجبَ عليه قضاؤها في شعبان قبل دخول رمضانَ آخر، ما دامَ قادرًا على ذلك، ولا يجوز له التأخير إلى ما بعد رمضان بلا عُذْرٍ.

قالـت أُمُّ المؤمنين عَائِشَـةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يَكُونُ عَـلَيَّ الصَّـوْمُ مِـنْ رَمَضَـانَ، فَـمَا أَسْـتَطِيعُ أَنْ أَقْـضِيَ إِلَّا فِي شَـعْبَانَ»، قـال الرواي: الشُّـغْلُ مِـنَ النَّبِـيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

قـال الحافـظ ابـن حجـر : «ويُؤخَـذ مـن حِرْصِهـا عـلى ذلـك في شـعبان: أَنَّـه لا يجـوزُ تأخيرُ القضـاء حتـى يدخُـلَ رمضانُ آخـر»(٢).



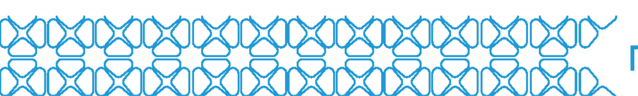
مَـن كان عليـه شيءٌ مِـن قضـاءِ رمضـان، فلـم يقضِـه حتـى دخـلَ عليـه رمضـان آخر:

- فـإن كان لعُـذرٍ مسـتمرٍّ بـين الرمضانَـين؛ كان عليـه قضـاؤه بعـدَ رمضـان الثـاني، ولا شيء عليـه مـع القضـاء.

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١٩٥٠).

(٢) فتح الباري (٤/ ١٩١).



وهـذا كـما لـو كان مريضًـا، واسـتمرَّ بـه المـرضُ حتـى دخـل رمضـانُ التـالي، فهـذا لا إثـمَ عليـه في التأخـير؛ لأنَّـه معـذورٌ، وليـس عليـه إلا القضـاء فقـط؛ فيقـضي عـدد الأيـام التـي أفطرَهـا.

• وإن كان ذلـك لغـير عُـذرٍ: فهـذا آثِـمٌ بتأخـيره القضـاء بـدون عُـذر، واتفـقَ العلـماءُ أنَّ عليـه القضـاء، ولكـن اختلفـوا: هـل عليـه كفَّـارةٌ عـلى التأخـير أم لا؟

فقيـل: يقـضي، ويُطْعِـم مـع القضـاء لـكلِّ يـوم مسـكينًا. وهـو قـول مالـك والشـافعي وأحمـد، وجـاءت آثـارٌ بذلـك عـن بعـض الصحابـة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

وقيل: يقضي ولا إطعامَ عليه، وهو قول أبي حنيفة، واختارَه الشيخ ابن عثيمين(١).



٢٢ لا يجوز الاحتفالُ بليلة النِّصف من شعبان، أو تخصيصُها بقيام، أو تخصيصُ يومِها بالصِّيام، أو تخصيصُها بزيارةِ القبور، أو التصدُّقِ عن أرواح الموتى، أو بنوعٍ معيَّنٍ من العبادة؛ بل كلُّ هذا من البِدَع.

وليسَ في فَضْل ليلةِ النِّصف من شعبان حديثٌ صحيحٌ يُعتمَد عليه، بل الأحاديث فيها إمَّا ضعيفةٌ أو موضوعة، خلافًا لَمَن صحَّحَ بعضَها من أهل العِلْم.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠٠)، والمجموع للنووي (٦/ ٣٦٦)، ولطائف المعارف (ص١٣٤)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ٤٤٥).

والأحاديث الواردة في صلاةِ ليلَتِها إمَّا ضعيفةٌ أو موضوعةٌ مكذوبةٌ على النبيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولم يثبُت في ذلك شيءٌ عن النبيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا عن أصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ[1].


٢٣ مَن كان عادَتُه قيامَ الليل، فقامَ ليلة النِّصف كما يقومُ في غيرها من ليالي العام، دون اعتقادِ فضلٍ مخصوصٍ لها، أو زيادةِ عملٍ أو اجتهادٍ؛ فلا بأس بذلك.


٢٤ لا يُشرَعُ إفرادُ يومِ النِّصف من شعبان بالصِّيام، إلا أن يوافِقَ يومًا مِن عادَتِه صيامُه، كيوم الاثنين أو الخميس، دونَ اعتقادِ فضلٍ مخصوصٍ له.

---

(١) ينظر: المنار المنيف لابن القيِّم (ص٩٨)، ولطائف المعارف (ص١٣٧)، والفوائد المجموعة للشوكاني (١٠٦)، وفتاوى ابن باز (١/ ١٨٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٣/ ٦١).

والحديثُ الوارِدُ في الترغيبِ في صيامِه ضعيفٌ لا يثبُت.


٢٥ **يومُ النِّصف من شعبان مِن جُملة الأيام البِيض التي يُستَحَبُّ صيامُها كلَّ شَهْرٍ (١٣، ١٤، ١٥)، فمَن صامَه مع الثالث عشر والرابع عشر؛ فقد أتى بالسُّنَّة،** دون اعتقادِ فضلٍ مخصوصٍ ليوم النِّصف من شعبان.

أمَّا مَن أفردَه بالصِّيام؛ فلا يُقال: إنَّه صامَ مِن الأيَّام البيض؛ بل لم يُفرِدْه إلَّا اعتقادًا لفضل صيام يومِ النِّصف من شعبان دون غيره، وهذا ممنوعٌ(١).

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢/ ١٣٨)، ولطائف المعارف (ص١٣٦)، وفتاوى ابن باز (١/ ١٨٦، ١٩١)، وبذلك أفتى الشيخ ابن جبرين :.



حديثُ «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا»(١) ضعَّفَه جمهورُ العلماء، وقال الأئمَّة الكبار: حديثٌ مُنكَر؛ منهم: عبدُ الرحمن بنُ مهديّ، والإمام أحمد، وأبو زُرعة الرازيّ، وغيرهم(٢).

وعلى هذا؛ فلا يُكرَه الصِّيام بعد نصفِ شعبان، إلَّا قبلَ رمضان بيومٍ أو يومَين فيَحْرُم.



على القول بصِحَّةِ الحديث والنهيِ عن الصوم بعد انتصافِ شعبان -وهو مذهب الشافعيَّة-؛ فيُستثنى من هذا النهي: مَن له عادةٌ في الصِّيام، كرجل

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١).

(٢) ينظر: لطائف المعارف (ص١٣٥).



اعتادَ صوم يومَي الاثنين والخميس، فإنَّه يصومهما ولو بعد النِّصف من شعبان.

ومَن بدأ بالصِّيام قبل نصف شعبان، فوصلَ ما بعد النِّصف بما قبله، فهذا لا يشمله النهيُ أيضًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»[١].

ويُستثنى أيضًا: مَن يصومُ بعد النِّصف قضاءً لرمضان[٢].



يحرُم التقدُّم قبلَ رمضان بالتطوُّع بالصِّيام بيومٍ أو يومَين، إلا لمَن كان له عادةٌ من صيام، أو قضاءُ نَذْرٍ، أو كان

(١) رواه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦) واللفظ له.

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٦/ ٣٩٩)، ورياض الصالحين (ص٣٥٤)، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيِّم (٢/ ٢٠)، ولطائف المعارف (ص١٣٦).

قضـــاءً يقضيـــه مـــن رمضـــان المـــاضي، أو وصلَـــه بـــها قبلَـــه؛ لحديـــث: «لا تَقَدَّمُـــوا رَمَضَـــانَ بِصَـــوْمِ يَـــوْمٍ وَلا يَوْمَـيْنِ، إِلا رَجُـلٌ كَانَ يَصُـــومُ صَوْمًـــا فَلْيَصُمْـــهُ»[(١)].



٢٩ صيامُ آخر شعبان له ثلاثة أحوال:

الأول: أن يصومَـه بنيَّـة الرمضانيَّـة، احتياطًا لرمضـان، فهـذا منهـيٌّ عنه.

الثـاني: أن يُصـامَ بنيَّـة النَّـذْر، أو قضـاء عـن رمضـان، أو عـن كفَّـارة، ونحـو ذلـك، فجـوَّزه الجمهـور.

الثالـث: أن يُصـام بنيَّـة التطـوُّع المطلَـق، فهـذا يُكـرَه لـه ذلـك، إلا أن يُوافِق عـادةً له

(١) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

في الصِّيام، أو سبقَ له صيامٌ من شعبان قبلَ آخرِ يومَين منه ووصلَه برمضان(١).



٣٠. الحِكْمة من النهي عن الصِّيام قبلَ رمضان بيومٍ أو يومَين(٢): لئلَّا يُزادَ في رمضانَ ما ليس منه؛ حذرًا ممَّا وقعَ فيه أهلُ الكتاب في صيامهم، فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم.

وأيضًا، مِن أجل الفَصْل بين صيام الفَرْض والنَّفْل؛ فإنَّ جِنْس الفَصْل بين الفرائض والنوافل مشروعٌ، ولهذا نهى النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُوصَل صلاةٌ مفروضةٌ بصلاةٍ حتى يُفصلَ بينهما بكلام أو انتِقالٍ(٣).

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ١٩٤)، ولطائف المعارف (ص١٤٤).
(٢) ينظر: لطائف المعارف (ص١٤٤).
(٣) صحيح مسلم (٨٨٣).



يومُ الشَّكِّ هو يومُ الثلاثينَ من شعبان، إذا غُمَّ على الناس فلم يرَوا الهلال.

سمِّي بذلك؛ لأنَّه مشكوكٌ فيه: هل هو آخرُ يوم من شعبان، أو أول يوم من رمضان؟

ويحرُم صومُه، إلا لمَن كان له عادةٌ من صيام -كأن يوافق الاثنين أو الخميس، وكان من عادته صيامهما-؛ لحديث عمَّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

---

(١) رواه البخاري معلَّقًا بصيغة الجزم (٣/ ٢٧)، ووصلَه: أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وصحَّحه الألباني.



وقَعَت في شهرِ شعبان أحداثٌ وحوادثُ عظيمة؛ منها:

- فَرْض صوم رمضان سنة ٢هـ.
- تحويل القبلة من بيت المقدِس إلى المسجدِ الحرام سنة ٢هـ (وقيل: بل كان ذلك في رجب، وقيل: جُمادى الآخرة).
- زواج النبي ﷺ من حَفْصَة رضي الله عنها سنة ٣هـ.
- غزوة بني المُصْطَلِق سنة ٥هـ.
- غزوة تبوك سنة ٩هـ، وكانت في رجب، ورجعَ ﷺ المدينة في رمضان، وقيل: في شعبان.

وغير ذلك.

مَـضَى رَجَــبٌ ومَــا أَحْسَــنْتَ فيــهِ
وهــذا شَــهْرُ شَــعْبَانَ المُبَــارَكْ

فيَــا مَــن ضَيَّــعَ الأوقــاتَ جهــلًا
بِحُرْمَتِهــا أَفِــقْ واحْــذَرْ بَــوارَكْ

فســوفَ تُفــارِقُ اللَّــذاتِ قَسْــرًا
ويُخْــلِي المــوتُ كَرهًــا مِنــك دَارَكْ

تَــدارَكْ مَــا اســتطعتَ مِــنَ الخَطايَــا
بتوبَــةِ مُخْلِــصٍ واجْعَــل مَــدارَكْ

عــلَى طَلَــبِ السَّــلامَةِ مِــن جَحِيــمٍ
فخــيرُ ذَوِي الجَرَائِــم مَــن تَــدَارَكْ

نسأل الله تعالى أن يُوَفِّقنا لما يحبُّه ويرضاه
وأن يبلِّغنَا رمضانَ في صِحَّةٍ وعافيةٍ وإيمانٍ
والحمد لله ربِّ العالمين